او الغسل له ومن لما ليس له ذلك وهو جواب اذا امن قوله اذا دخل وقت فرضه ويلزمه
شراماء وعبد دلو بثمن مثل او زايد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة
الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء
ويجب بذله لعطشان ولو نجسا ومن وجد ماء يكفي بعض طهر من حدث
اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث
غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في غير بدنه
ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالما تيمم له وللما يتضرر بغسله مما
قرب منه وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزا واذا
كان جرحه ببعض اعضائه وضوئه لزمه اذا توضا مراعاة الترتيب
فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل
الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة
ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء
في رحله بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي
قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله

فان رأى مايشك

ما يشك تحته في المقصد فاستبراه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه
ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار
او رفقة او على نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل
مسافر الى ما وقد ضاق الوقت ان قطعه ومن باع الما او وهبه بعد دخول الوقت
ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده
فان كان قادرا على الما المكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكن استعماله
وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله
وبه الما وقد طلبه او ضل عن موضع بير كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة
عليه لانه حال تيممه لم يكن واجدا للما وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب
وضوءا او غسلا اجزاه عن الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين
ولا يكفي احدهما عن الاخر او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم
ما يزيلها به او خاف بردا ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الما بعد تخفيفها
ما امكن وجوبا اجزاه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس
في مصر فلم يصل للما او حبس عنه الما فتيمم اجزاه او عدم الما والتراب كمن
حبس بمحل لا ما به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة
بما ولا تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من
عهدته ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة فلا يقرا زايدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة
ولا يزيد في طمانينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزي
في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما
ويجب التيمم بتراب طهور فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها
فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من
موضع واحد جاز كما لو توضؤا من حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون
مباحا فلا يصح بتراب مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق
من خزف ونحوه وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حايط او صخرة او حيوان